mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى الألباني }}6331{{ رجل اشترى قطعة أرض وبنى عليها أولاده عمارة مكونة من أربعة طوابق

محمد ناصر الدين الألباني

تحت الارض رجل اشتراك تحت ارضه وقام اولاده من بداية مؤلف من اربع طوابق وقد توفاه الله وبقي البيت باسمه فهل آآ يجوز آآ تقديم تقديم الوثي على الورثة كما هو منصوص بكتاب الله وسنة رسول الله بالنسبة للذكر مثل حظ الاذنين - 00:00:00

او طبعا باعتراف الاخوات الاخوة ان الاولاد هم الذين بنوا هذا البيت فما نصيب البنات اريد ان افهم السؤال جيدا هل السؤال يدندن حول ان الذكور هم الذين انفقوا ان يدندن حول ان بعض الناس يفرقون في الارث بين النقود مثلا - 00:00:23

فهو كما قال تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وبين الاراضي الاناث لا يرثون منها او يساوونهم مساواة اريد ان افهم السؤال يدلدن حول هذا ما حول ذلك. السؤال يدلل حول هل البلاء بوخذه مثل الولاد في البيت؟ الاولاد - 00:00:48

هم اللي بنوا البيت الوالد اشترى البيت. نعم. الوالد اشتغل بيه. بيته الاخر. بس الارض عفوا. اشترى الارض لوحدها. اه. والاولاد قاموا ببناء البيت على الارض. طيب. توفاهم الله وبقي للبيت باسمه. ايه. عند تقسيم الورثة. الورثين - 00:01:12

هل ينطبق هذا على الكتاب للذكر مثل حظ الانثيين على على اعتبار انه البنات انفسهم بيعرفوا انه هذا البيت بنوه الاولاد سؤال كي يدندن حول الصورة الاولى من الصورتين التي ذكرتهما - 00:01:32

الجواب الان لما الاولاد بنوا هذه الشقق كان ذلك في حياة ابيهم؟ نعم هل كان ذلك محسوبا لحساب ابيهم ام لحساب انفسهم فان كان لحساب ابيهم فالبنات شركاء في الارض وفي هذه الشقق كلها - 00:01:50

على حسب النص القرآني للذكر مثل حظ الانثيين. اما ان كان الاولاد بنوا ما بنوا محسوبا على حسابهم عند ابيهم. فحينئذ هم اي بنات لا يشاركون هؤلاء فيما بنوا انما يشاركونهم في الارض التي بني عليها - 00:02:16

لا. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:02:38